

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 803

قرار رقم : 278

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثاني عشر من شهر
صفر موافق ثاني غشت 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد العربي المجبود الرئيس الاول للمجلس الأعلى
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي
ومحمد ميثش العلمي
وبعد مداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور .

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد بيجدكن لحسن بواسطة الأستاذ الحسن فاضل
المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية
والتي يلتصق فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية العامة المجرأة بالدائرة الانتخابية
بأنزا الشمال باقليم أكادير بتاريخ 25 يونيو 1993
نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق
العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي
للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه .
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم ومحل سكنى
المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه .
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق .
لهذه الأسباب
ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد بيجدكن لحسن
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد ميثم العلمي



محمد بحاجي

